

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى برقم (٢١٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٩/١١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٣، ٧) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والبندين (ثانياً / ٢، ٦، ثالثاً/ ٣) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلي :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١١ سنة فأكثر
٤,٥٣	١٠
٩,٣٩	٩
١٤,٠٩	٨
١٨,٥٨	٧
٢٢,٨٣	٦
٢٦,٧٨	٥
٣٠,٣٩	٤

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣	٣٣,٥٩
٢	٣٦,٣٢
١	٣٨,٤٩
٠	٤٠,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة إلى تسعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين حكماً وبعدها مائتان وخمسون شهراً من ذات الأجر .

٣- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة إلى تسعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبعدها مائة مائتان وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١) .

٧- في حالة استمرار العضو بخدمة البنك بعد بلوغ سن التقاعد القانوني :
يجوز للعضو الاشتراك في عضوية الصندوق اعتباراً من بلوغ سن التقاعد القانوني وقيامه بسداد كامل الاشتراكات الواردة باللائحة ويؤدى الصندوق له ميزة تأمينية تعادل قيمة اشتراكاته المسددة مضافاً إليها عائد استثمار بواقع (٩٪) مركبة سنوياً أو متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق خلال فترة اشتراكه أيهما أقل وذلك اعتباراً من سن التقاعد القانوني وحتى تاريخ انتهاء خدمته أو ترك الخدمة لأي سبب دون تخفيض .
أما بالنسبة للعضو الذى مدت خدمته بعد سن التقاعد القانوني بقرار سيادى من الدولة فإنه يتمتع بكامل الميزة المطبقة عند انتهاء خدمته فى حينه .

الباب العاشر - (نظام المعاش التكميلى) :

ثانياً - الاشتراكات الخاصة بالنظام :

تحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء ويتم تحصيل الاشتراكات

من الأعضاء والبنك كالتالى :

٢- اشتراكات البنك :

يلتزم البنك بسداد المبالغ التالية خلال السنوات المالية الموضحة بالجدول التالى والتي تم إعدادها على بيانات الأعضاء فى ٢٠٢٠/٧/١ ويعاد النظر فيها واحتسابها كل سنتين لإعادة تحديدها فى ضوء البيانات الخاصة بالأعضاء فى تاريخه :

السنة	المبلغ
٢٠٢٠	١٧٢٣٥٤٣٩١
٢٠٢١	١٩١٢٣٩١٤١
٢٠٢٢	١٨٥٦٦٠٧٩٧
٢٠٢٣	١٨٠٠٥٧٥٢٦
٢٠٢٤	١٧٢٣٥٣٨٨١

ويتم عمل حساب فردى لكل عضو على الحاسب الآلى وفتح حساب يسمى "حساب تسوية مساهمة الجهة" بالميزانية .

٦- عند بلوغ سن التقاعد فإن رصيد حساب العضو المستهدف الموضح بعاليه يمثل الرصيد الواجب توافره بحساب العضو الناتج عن اشتراكاته وعوائد استثمارها لضمان سداد (٥٠٪) من قيمة المعاش ، وفى حالة زيادة رصيده عن ذلك المستهدف تصرف للعضو قيمة الزيادة وفى حالة عدم كفاية رصيد العضو يتم خصم الفرق من مستحقته لدى صندوق الدفعة الواحدة وفى حالة عدم كفاية مستحقات الدفعة الواحدة يلتزم العضو بسداد الفرق فى خلال ستة أشهر من تاريخ التقاعد وفى حالة عدم السداد يتم صرف قيمة الـ (٥٠٪) من قيمة المعاش مضروبة فى نسبة الرصيد الفعلى إلى الرصيد المستهدف .

ثالثاً - المزايا الخاصة بالنظام :

٣- فى حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانونى بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يجوز للعضو إذا رغب استفادته من المعاش التكميلى أو المستفيدين فى حالة الوفاة أن يوافق على استكمال باقى حصته من مستحقته فى صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكاملة لنسبة الـ (٥٠٪) لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثالثاً/١) وفى حالة عدم سداد الـ (٥٠٪) الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً للمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة وفى حالة عدم كفاية مستحقات العضو من الدفعة الواحدة يتم رد كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك وفى حالة عدم الرغبة فى الاستفادة بالمعاش يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى